

تفسير البغوي

وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ^ج وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا

(وإن يتفرقا) يعني : الزوج والمرأة بالطلاق ، (يغن الله كلا من سعته) من رزقه ،

يعني : المرأة بزواج آخر والزوج بامرأة أخرى ، (وكان الله واسعا حكيما) واسع الفضل

والرحمة حكيما فيما أمر به ونهى عنه .وجملة حكم الآية : أن الرجل إذا كانت تحته

امرأتان أو أكثر فإنه يجب عليه التسوية بينهما في القسم ، فإن ترك التسوية بينهما في فعل

القسم عصى الله تعالى ، وعليه القضاء للمظلومة ، والتسوية شرط في البيتوتة ، أما في

الجماع فلا لأنه يدور على النشاط وليس ذلك إليه ولو كانت في نكاحه حرة وأمة فإنه

يبعث عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة واحدة ، وإذا تزوج جديدة على قديمات عنده يخص

الجديدة بأن يبعث عندها سبع ليال على التوالي إن كانت بكرا ، وإن كانت ثيبا فثلاث ليال

ثم يسوي بعد ذلك بين الكل ، ولا يجب قضاء هذه الليالي للقديمات .أخبرنا عبد الواحد

المليحي ، ثنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، ثنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ،

ثنا يوسف بن راشد ، ثنا أبو أسامة ، ثنا سفيان الثوري ، ثنا أيوب وخالد ، عن أبي قلابة

عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا أراد الرجل سفر حاجة فيجوز له أن يحمل بعض نسائه مع نفسه بعد أن يقرع بينهن فيه ، ثم لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره ، وإن طالت إذا لم يزد مقامه في بلده على مدة المسافرين ، والدليل عليه ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب ، ثنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الربيع ، ثنا الشافعي ، ثنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ، أما إذا أراد سفر نقلة فليس له تخصيص بعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها " .